

٨٤) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا رجل له اللذان يمنعانه من الغزو. هل يسقط عنه وجوب الغزو؟ نعم يسقطان. نعم يسقط احسنت - [00:00:00](#)

رجلا وامره بالخروج من الغزو. بفضل غنائه في الحروب وخبرته. فهل يصير فرض عين عليه نعم. احسنت. ما حكم القتل بالحرق بالنار وبالسهم يحرم اذا لم يطيره. احسنتم نعم احسنتم. لا يجوز - [00:00:20](#)

ان امكن غيره لا يجوز ان امكن غيره. كان جيش المسلمين نصف عدد جيش عدوهم. كانوا ما حكم الفرار؟ لا يجوز. لا يجوز. احسنت. احسنت ما غنمه المسلمون اه بقتال كيف يقسم؟ خمس مئة ريال نعم - [00:00:50](#)

نعم احسنت احسنت بارك الله فيكم لبيت المال واربعة اخماسه للجيش للراجل سهم وللفرس سهمان. غزى رجل على فرسه. كم تم يعطى من غنيمة احسنتم ثلاثة اسهم سهماني وسهم له. قاتل عبد مع مواليه. فهل يعطى شيئا من الغنيمة - [00:01:20](#)

لا يعطى. لا يعطى. العبد لا يسهم له. نعم تفضل شيخنا الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. غفر الله للمصنف ولشيخنا ووالديه ومشايخه والسامعين والمسلمين اجمعين قال الشيخ محمد ابن علي البشار رحمه الله تعالى شرائط الجدية القدرة عقب بلوغ ذكورته - [00:02:00](#)

مطلقا. والعلوي اربعون وينقض العهد قال جاز وغاية حدد اصابة ونوعها ولا عددا. احسنتم بارك الله فيكم. الجزية ما لزم الكافر من مال لامنه باستقراره تحت حكم الاسلام وصونه. ما لزم الكافر من مال بامنه باستقراره - [00:02:30](#)

كحكم الاسلام وصونه. فهذا المال الذي يضربه الامام على الكافر يسمى الجزية. وهي تؤخذ من جميع اصناف الكفار ليست خاصة باهل الكتاب. والاصل فيها قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما - [00:03:40](#)

حرم الله ورسوله ولا يدين الحق من الذين اتوا الكتاب. حتى يعطوا الجزية عن يدهم وهم صاغرون. وقد اخذها عمر رضي الله عنه من مجوس فارس واخذها عثمان من البربر كان في الموطأ. شرائط الجزية خمس قدرة فتسقط - [00:04:00](#)

مع العجز. عقل فلاجزية على مجنون. بلوغ فالاجهزة على صبي. سلطة اي مخالطته لاهل دينه. فلا تجب على من عزل في دير. ذكورة فلا تدب على المرأة. وكذلك ايضا لا تجب على عبد ولا على معاهد - [00:04:20](#)

للمسلمين ولا على مرتد. وعليه فتزاد ثلاثة شروط على الخمسة التي ذكرها الناظم. الاول الحرية ثلاث جزية العاين والثانية في كونه غير معاهد. وهو من طلب من المسلمين الامانة على نفسه وماله ولم يكن تحت حكمهم - [00:04:50](#)

والثالث ان يكون ممن يصح سباؤه. فلا جزية على مرتد مثلا صار في شوطه ثمانية. قال وقدرها في كل عام لقاء ما صالح الصلح عليه مطلقا. ما مقدار الجزية؟ قال وقدرها يعني الذي يجعله الامام على الكافر الذي توفي - [00:05:20](#)

في شروط متقدمة في كل عام علق. يعني تؤخذ بعد تمام الحول ما صالح الصلح عليه مطلقا من فتحت بلادهم صلحا بغير قتال فقددر جزية ما وقع الاتفاق عليه بالصلح ما صالح صلح هذه مطلقا - [00:05:50](#)

والعناوي واربعون درهما بعشرة دينارها قال والعنوي اربعون درهما من فرحت بلادهم عنوة وقهرا فان الجزية اربعون درهما. بعشرة دينارها قدرها من الذهب اربعة بن امير من الفضة اربعون درهما ومن الذهب اربعة دنائير ودليل هذا ما في موطأ ان عمر رضي الله

عنه - [00:06:10](#)

ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنائير. وعلى اهل الورق اربعين دينارها اذن الذي تضرب عليه الجزية اما ان يكون صلحيا او

عنوبا. فالصليح قدر ما وقع الاتفاق عليه بالصلح. والعناوي قدر الجزية عليه اربعون درهما او اربعة - [00:06:40](#)

دنابير تؤخذ كل سنة بعد ثاني من حول. قال وامنعهما اي الصلحية والعناوين وسط الطريق بل يؤمرون بالمشي في جانب الطريق. لا وسطه. وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:07:10](#)

لا تبدأ اليهود ولا النصارى بالسلام. واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه. وهو اذا شعر بالصغار كما قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. اذا شعر بالصغار حمله ذلك على ان يسعى في تخليص نفسه منه بالاسلام - [00:07:30](#)

قالوا امنعهما وسط الطريق. والبناء العالي العلو على ابنية المسلمين. بل تكون ابنيتهم دون ابنية المسلمين والخيول والسردل كالبالغال يمنعان ايضا ركوب الخيل مطلقا ولو لم يكن عليها سرج. ويمنعان من ركوب البغاء النفيسة. وآ - [00:07:50](#)

يمنعان من الركوب على السروج. ولو على الحمير والسرج لكلب غالي. وانما كبونة على الحميري وكذا الابل ان لم يكن في ركوبها عز. قال وينقض العهد بمنع الجزية وغصبهم على الزناة الحرة. بين في الابيات الثلاثة هنا التي ختم بها هذا الباب - [00:08:20](#)

بين ما ينقض به العهد بين المسلمين واهل الذمة. فالعنوي والصليحي اذا دفع الجزية صام ترى في ذمة المسلمين وامانهم. فاذا نقض العهد بواحد مما سيأتي ذكره ان شاء الله. صار - [00:08:50](#)

اه هو وماله اي حاله لا عهد بين المسلمين وبينه. وينقض العهد الامان الذي اعطاهم اياه المسلمون وينقض العهد بمنع الجزية بامتناعه من دفعها اذا امتنع من دفع الجزية كان هذا نقضا للعهد. واصبهم على الزناد الحرة. اذا صبوا - [00:09:10](#)

امراة مسلمة حرة على زنا. فان هذا نقض للعهد. لكن لو كان حصل لك بطوعها فان من حصل منه ذلك يعاقب عقوبة شديدة. زجرا له عن قبيح فعله لكن لا ينتقد بذلك العهد. وكذلك - [00:09:40](#)

غصب امة او غصب كافرة فلا ينتقد العهد. ويعاقب بما يردعه. الى متى ينتقد العهد؟ ينتقد اذا حرة مسلمة على الزنا. فانتهى قيد اي لم تكن حرة بان كانت امة او لم تكن مسلمة بان كانت آ كافرة - [00:10:00](#)

او لم يغصبها حصل بطوعها. فهنا يعاقب عقوبة تردعه. لكن لا ينتقد او بالتمرد على الاحكام بان يظهر عدم المبالاة بها او كشفهم لعورة الاسلام بالتجسس وان يرد مسلمة زوجا وغرب. غر مسلمة بانه مسلم بان تزويج المسلمين - [00:10:20](#)

تزوجها ووطنها بالفعل فينتقض بذلك العهد او سب نبيا معصوما بما لا قد كفر هي كما اذا قال مثلا ليس بنبي فانه ينتقض العهد او قال لم يرسل او لم ينزل عليه قرآن او تقول فهذا نقض للعهد. ما ان سبه بما كفر به. اي بما - [00:10:50](#)

عليه كان يقول مثلا انه لم يرسل اليها وانما ارسل الى العرب او بما يعني من مثلا قولهم ان الله ثالث ثلاثة او ان يقولون عيسى عيسى ابن الله فهذا آ لا ينتقض به العهد - [00:11:20](#)

الذي ينتقض به العهد هو ما بينه الناظم او سبب معصوما بما لا قد كفر. اما لو سبه بما كفر به فانه لا ينتقض اهله وان سب معصوما بما لا قد كفر كما قال الناظم فانه يتعين قتله في السب ان لم يسلم - [00:11:40](#)

ثم ذكر المسابقة بعد الجهاد. لان في المسابقة تدريبا وقوة عليه والمسابقة من السبق والسبق التقدم. والسبق لفتح الباء الجائزة. والاصل في الجائزة في المسابقات المنع لما فيها من القمار ورخص فيها الشرع للتدرب على الحرب - [00:12:00](#)

قال رحمه الله جاز السباق بالسهام برمي السهم لاصابة الغرض او بعد الرمية والابل من الجانبين والخيول من الجانبين او كل الابل من جانب والخيول من جانب بتعلن اي بجائزة بمال من نقد او حيوان او عروض قد بذل - [00:12:30](#)

والاصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خوف او نصل او حافر. لا سبق الى عوط لا جائزة ان في خوف كناية عن الابل. او نصل النصل حديدة السهم والرمح. او - [00:13:00](#)

حافر الحافر كناية عن الخيل. فهذه الثلاثة يجوز اخذ العوض عليها. والمسابقات ثلاثة اقسام القسم الأول ما يجوز بعوض او بغير عوض وهي الثلاثة المتقدمة. السباق الابل والخيول والسهام. القسم الثاني ما لا يجوز لا بعوض ولا بغير عوض. وهذا مثل - [00:13:20](#)

والشيطرنج. وكذلك كل مسابقة الهت عن واجب او وقعت في محرم. فانها لا تجوز. بعوض او بغير عوض والقسم الثالث ما يجوز بلا عوض ولا يجوز بعوض. كمسابقتي في الامور المباحة - [00:13:50](#)

في المسابقة على الاقدام بالجري وكحمل الاثقال والمصارعة والسباحة ونحو ذلك من الجائزة فهذا يجوز بدون عوض ولا يجوز بعوض. يجوز بدون عوض لما فيه من اتمام النفس وراحتها ولا يجوز بعوض حتى لا تتخذ عادة وصناعة ومتجرا. قال - 00:14:10

سباق بالسهام والابل والخيول او كل بجعل قد بذل. من جاعل من متبرع من ماله من جاعل تبرأ لمن سبق صورته ان يقول شخص لزيد وعمرو تسابق بالخيول فمن سبق فله كذا. فهذا جائز - 00:14:40

من داعي تبرعا لمن سبق. يقول شخص للمتسابقين تسابقا فاز فله كذا. قال او من مسابق لقرن ان سبق او سابق لحاضر المقام. يعني يجوز ان يكون الجعل من احد المتسابقين - 00:15:00

او من مسابق لقرن لقرنه المتسابق معه. يعطي هذا هذا جعله لنظيره ان سبق او سابق لحاول المقام اما اذا سبقه فان المال يدفعه للحاضرين. هذا الشطر تنتم للصورة التي في الشطر السابق. صورة هذه المسألة ان يقول زيد وعمرو. سابقني. فان - 00:15:20

سبققتني اخذت هذه الجائزة. وان سبقتك كانت الجائزة لمن حضر المسابقة هذا جائز ان يخرج احد المتسابقين الجائزة على انه ان سبق كانت الجائزة بالسابق وان سبق هو كانت الجائزة للحاضرين - 00:15:50

هذا جائز. اما ان يتسابق زيد وعمرو. وكل واحد منهما يخرج جائزة مثلا كل واحد يخرج مئة ريال فالفائز منهما يأخذ مئتين هذا لا يجوز لانه قمار. فالصورتان السابقتان جائزتان وهذه السورة الاخيرة - 00:16:10

ممنوعة قال ان عين المركوب كهذا الفرس او البعير فان جهل المركوب لم يجز. يعني اذا جهل المركوب على احد المتسابقين لم يجز عقد المسابقة للجهالة. ولا يكفي الوصف بل لا بد من تعيينه بالاشارة الحسية - 00:16:30

فرسي هذه وفرسك هذه. او المسابقة بفرسي وفرسك وكان معهودين عند المتسابقين. فلا بد من التعيين معي مركوبة. ثم الرامي كذلك صدام يسابق فلانا. والراكب كذلك فلان يسابق على الخيل او على الابل مثلا قال وغاية الغاية التي ينتهي السباق اليها ومبدأ الموضع الذي ينطلقان منه - 00:17:00

وحدد اصابة هل هو ثقب الغرض من غير ان يثبت السهم فيه؟ او ثقبه وسكون السهم فيه او اصابة طرف الغرض سيخدشه فقط. والعدد يعني بمرة او بمرتين هنا ولله الحمد تم الربع الاول من ارباع الفقه. وهو ربع العبادات - 00:17:30

وفيه ذكر احكام طهارة والصلاة والصيام وفيه ذكر احكام الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والزكاة والصيد واللاضحية والعقيقة وما يباح من والايمان والنذور والجهاد والجزية والمسابقة. وهذا اكثر من نصف النابض - 00:18:00

الركن الثاني في النكاح والطلاق وما يتبعهما اقصد الربع الثاني والربع الثاني في النكاح والطلاق وما يتبعهما ها؟ والربع الثالث في المعاملات. البيوع والادارة وما يتبع ذلك. والربع الرابع في الجنائيات والحدود والقضاء واخر ذلك الفرائض. هذا اخره - 00:18:30

والحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. سبحانه اللهم وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت. استغفرك واتوب واليك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:19:00